

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع .

قوله تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب في الجملة وجزم به في الهداية و الفصول و

المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز إعاره كلب الصيد وفحل الضراب اختاره ابن عقيل ونسبه الحارثي إلى

التذكرة ولم أره فيها في هذا الباب .

وقيل : لا يجوز إعاره أمة شابة لغير محرم وامرأة جزم به في التبصرة و الكافي و الوجيز

و شرح ابن رزين .

وقيل : تجب العارية مع غنى المالك واختاره الشيخ تقي الدين C الثانية : يحرم إعاره ما

يحرم استعماله لمحرم فهذا التحريم لعارض .

الثالثة : يشترط فيها كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها .

واستثنى الحارثي جواز إعاره العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد في ذلك .

وع